

نظرات في الوقف

ودوره في دعم الشباب ونهضة المجتمع

في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

للدكتور / إسماعيل عبد النبي شاهين

أستاذ القانون الدولي - نائب رئيس جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ النبي المصطفى
الأمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين .
وبعد...

فلا شك أن الوقف قرينة من القربات وعبادة من العبادات، وهو يدل على صدق
إيمان الواقف، وحرصه على مصالح المسلمين - خاصة بالنسبة للوقف الخيري - ووجه
لهم ولأجيالهم المتعاقبة، ومنافعهم المتلاحقة، ولقد ضرب المسلمون منذ عصر الرسول
ﷺ (أروع الأمثلة في ميادين الوقف، فوقفوا أوقافاً لا تحصى، وأموالاً لا تعد، وشملت
أوقافهم جوانب كثيرة من الخير، ومرافق الحياة، ونواحي المعروف فأوقفوا على
المدارس، والمشافي (المستشفيات) والمساجد، والمجاهدين، والعلماء وطلاب العلم...
إلخ، وما تركوا ناحية من نواحي الحياة إلا وقفوا لها وقفاً، وما من حاجة من حاجات
المجتمع إلا حبسوا لها أموالاً، والعالم الإسلامي كله يذخر بالأوقاف التي وقفها المسلمون
الأوائل على كل مرافق الحياة.

ونظرة سريعة في تاريخ الوقف نجده، قد وقع من الحكام والحكوميين، والتجار،
والصناع والزراع والعلماء والرجال والنساء، وكل فئات المجتمع حتى إذا في كل بلد من

بلدان المسلمين أوقاف يقدر ريعها بمئات الملايين ؛ بل والمليارات في بعض الدول (مثل جمهورية مصر العربية) ، وأصبح لهذه الأوقاف في كل قطر من أقطارهم وزارة معينة بأموال الأوقاف واستثمارها وإنفاق ريعها على المصارف التي حددها الواقفون أو فرضتها المصلحة العامة للمسلمين ، وهناك آلاف من الأسر تعيش من ريع هذه الأوقاف وثمارها ، وغلاتها ، وهناك أيضا مرافق كثيرة ومصالح عديدة استمرت ونمت في أحضان هذه الأوقاف وفي ربوع خيراتها ، فجزي الله أولئك الصالحين خيرا ، وأجزل الأجر والثوبة .

ولا شك أن تجربة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الدول العربية في تطوير أجهزة الوقف ، يأتي استجابة لفكرة الشخصية الاعتبارية للوقف ، ذلك أن الهدف يعود أثره على الوقف باعتباره شخصا معنويا وذلك يتضح من حقيقة أن "الهدف من التطوير المنشود للوقف هو تحديث أدوات استثمار وتنمية الأموال الوقفية وتنويعها وتوظيف ريع ذلك الاستثمار في خدمة الأهداف التنموية من خلال مشاريع تستهدف النهوض بالمجتمع وتلبية احتياجات نموه ورقيه في المجالات الحضارية والثقافية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية" (١) .

ويرتبط نظام الوقف أشد الارتباط بالسياسة المالية الإسلامية وبالاقتصاد الإسلامي ، ففي المجال المالي فإن الوقف أداة مثلى للتنمية ، والسياسة المالية الإسلامية ، لها دور جوهري في تهيئة دعائم التنمية الاقتصادية في مجال الإنتاج والاستثمار والاستهلاك (٢) في ضوء ضوابط هامة أخصها ضابط أوليات الإنتاج وضابط أولويات

(١) التجربة الكويتية في إدارة وتنمية الأوقاف - ضمن أبحاث ندوة دور تنمى للوقف - الكويت سنة ١٩٩٣م ، ص ٧ ، وانظر د / نعمت عبد اللطيف مشهور ، أثر الوقف مع تنمية المجتمع ، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية ، يصدرها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، ١٩٩٧م ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) د . سيد عطية عبد الواحد ، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية ، مصر دار النهضة العربية ص ٤٧٩ وما بعدها حتى ص ٧١٧ ، وانظر =

الاستهلاك وحدوده، كما أن هذه المخاطر العامة كالكوارث والبطالة والفقر، كما أن السياسة المالية للإسلام لها دور جوهري هو توفير حد الكفاية من خلال العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي كما أن الوقف هو المدخل الأول والأقدم للإرادة المالية والتخطيط المالي والتنظيم المالي^(١) والإشراف المالي وتعبئة الموارد والرقابة المالية^(٢) في الدول الإسلامية وإنفاق المال^(٣) والنظام المحاسبي^(٤).

ومن الناحية الاقتصادية ساهم الوقف في الفكر الاقتصادي المعاصر^(٥) وفي

= إبراهيم دسوقي أباطة، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه، دار الشعب، بدون تاريخ نشر ص ١٢٥ وما بعدها، د يوسف إبراهيم: محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي، كلية التجارة جامعة الأزهر ١٩٨٥، ص ٨٢ وما بعدها، عبد الله ناصح علوان، التكامل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٣ م، ص ١٥ وما بعدها.

(١) قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام ط٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩، ص ١٩١ وما بعدها، وانظر د. محمد عبد النعم خميس: الإدارة في صدر الإسلام، بدون ص ١١٢، د. محمد سعيد أحمد، الإدارة المالية والموازنة العامة للدولة، القاهرة ٧٢-١٩٧٣، ص ١١ وما بعدها.

(٢) انظر عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول (والخلفاء الراشدين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ط١ - ١٣٩٥هـ / ١٩٨٦ م طرابلس، ليبيا ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين ج١ ط دار الجبل، لبنان ١٩٧٣ م، مراجعة طه عبد الرؤوف ص ٨٥ وما بعدها، علي عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام، القاهرة ٦٤ دار الفكر العربي، ص ٢٦٠ وما بعدها، قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لعثمان بن عفان، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ م، ص ٧٥ وما بعدها.

(٣) عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة دار الفكر العربي ط٢، ١٩٧٦ م وما بعدها ص ٢١٢ وما بعدها.

(٤) د. محمد المرسي لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري ط١، ١٩٧٧، ص ١٠٣ وما بعدها، د. محمد شتا أبو سعد "الشخصية الاعتبارية للوقف" دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول ص ٣٦، ص ١٨.

(٥) د. رفعت العروضي، مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١-١٩٨١ م، ص ١١ وما بعدها.

معالجة الأوضاع الاقتصادية للمجتمع الإسلامي^(١) وإثارة الفكر الاقتصادي وفتح الباب أمام دراسة أبعاد النظرية الاقتصادية^(٢) والحرية الاقتصادية^(٣). وتحدى الصيغة الاقتصادية التقليدية^(٤) وأصبح الوقف أساساً لمعالجة الخلل الاقتصادي في كثير من الأحوال، وقد أثار ذلك وجوب معالجة فكرة الجوانب الشرعية والقانونية للمسائل الوقفية المعاصرة إذ تعتبر دراسة هذه الجوانب من أهم الدراسات في مجال الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وإذا كان العلامة (رينيه دافيد) قد اعتبر الشريعة الإسلامية أحد أهم الأنظمة القانونية الكبرى في العالم فإنه يجب على دارسي الشريعة والقانون تعميق بحوثهم لتكشف عن أهمية هذا التشريع في تحقيق التفاعل المتبادل بين الفكر الإسلامي والفكر القانوني المعاصر^(٥) وهو ما تؤكد به البحوث المأمولة في هذا الملتقى.

وفي هذا البحث الموجز نعرض عنه تاريخية عن الوقف ودوره في تحقيق مصالح المسلمين والدور الذي تلعبه الهيئات القائمة على الوقف في الدول الإسلامية معها هيئة الأوقاف المصرية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت... إلخ.

(١) حول ظروف الناس في المجتمع، انظر محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الصحوة للنشر، حلوان ط٧، ١٤٠٧/١٩٨٧م، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) د. فاضل عباس: الحسبة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة عالم المعرفة، بيروت ط٢،

١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٥ وما بعدها، د. محمود محمد بابلي، الاقتصاد في ضوء الشريعة، دار

الكتاب اللبناني بيروت ط٢، ١٩٨٠، ص ١٥٨ وما بعدها في أهمية الاقتصاد ومقوماته الأساسية.

(٣) انظر د. أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط٢

١٤٠٠/١٩٨٠، ص ١٣.

(٤) انظر في ذلك د. محمد عمر شايرا، وترجمة د. محمد زهير السهموري، مراجعة د. أنس الزرقا، د.

محمد سعيد النابلسي، عمان شوال ١٤١٦هـ (شباط ١٩٩٦م) ص ٢٧ وما بعدها، الشيخ حسن سري

الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف مركز الإسكندرية للكتاب ١٩٩٨م، ص ١١ وما

بعدها.

(٥) انظر د. محمد شتا أبو السعد - المصدر السابق ص ٢٢.

ومن ثم كان محور البحث حول كيفية استفادة الشباب من المنجزات الخيرية والتنموية لهذه الهيئات في البلدان الإسلامية.

وسنعالج في هذا البحث "دور الوقف في دعم الشباب ونهضة المجتمع" في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في مبحثين:

المبحث الأول : ونخصه لـ "كلمة عامة عن الوقف وأنواعه".

المبحث الثاني : دور الوقف في دعم الشباب ونهضة المجتمع.

المبحث الأول

كلمة عامة عن الوقف وأنواعه

تعريف الوقف :

الوقف لغة : الحبس ، يقال وقفت كذا ، أى حبسته .

وهو شرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود (١) .

وهو مشروع بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَنْ نَأْتِلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ

(٩٢) ﴾ ، آل عمران ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

بِالْمُتَّقِينَ (١١٥) ﴾ ، آل عمران .

ومن السنة : أحاديث كثيرة ، ليجتزئ منها قول الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة

رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :

صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٢) ، والصدقة الجارية محمولة

عند العلماء على الوقف .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد

موته علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً

لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته ، تلحقه

من بعد موته » (٣) .

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٣٧ ، والدار الاختار ج ٣ ص ٣٧١ ، مغنى المحتاج ج ٢ ، ص ٣٥٦ ، كشاف القناع

ج ٤ ص ٢٦٧ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الوصية (١٦٣١) باب ما يلحق الانسان بعد وفاته .

(٣) حديث صحيح ، رواه البخارى وابن ماجه .

كما أن عمر بن الخطاب وقف أرضاً له بخيبر - بعد أن وجهه رسول الله ﷺ إلى ذلك، فوقفها على الفقراء، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف...، والمشهور أن وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول وقف في الإسلام، وقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر بعد ذلك بين المسلمين.

شروط الوقف :

يشترط في الواقف إجمالاً :

(أ) صحة عبارته : بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً .

(ب) أهليته للتبرع ، فلا يصح الوقف من المحجور عليه بسفه ، أو قلس .

شروط المال الموقوف :

(أ) أن يكون الموقوف عيناً معينة : فلا يصح وقف المنافع وحدها دون أعيانها .

(ب) أن يكون الموقوف ملكاً للواقف ، يقبل النقل ، ويحصل منه فائدة أو منفعة .

(ج) دوام الانتفاع بالموقوف ، فلا يصح وقف الطعام ونحوه لأنه يستهلك بالاستعمال .

(د) أن تكون منفعة الموقوف مباحة ، فلا يصح وقف آلات اللهو وما شابهها .

ويجوز وقف العقارات ، الأراضي ، والمتاجر ، والآبار ، والدور (١) ... إلخ .

والمنقولات كالدواب ، والسيارات ، والثياب ، وآلات الحرب (٢) ، والأواني - والكتب

النافعة - ويصح وقف المشاع وهو الشيء المملوك المختلط بغيره الذي لا يتميز بعضه عن

بعض سواء كان منقولاً أو عقاراً ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف مائة سهم في

خيبر مشاعاً .

(١) انظر : الدر المختار ج ٣ ص ٤٠٨ ، فتح الباري ج ٥ ص ٤٨ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٦٩ ، والمغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٨٥ .

(٢) انظر : الكتاب مع اللباب ج ٢ ص ١٨٢ ، والشرح الكبير ، والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٤٠ ، والمغنى السابق ذكره .

ملكية الموقوف :

إذا وقف الواقف عيناً كعقار، أو سيارة، أو غير ذلك : انتقل ملك رقبة الموقوف إلى الله تعالى، فلا يكون الموقوف للواقف، ولا للموقوف عليه، وتكون منافع العين الموقوفة ملكاً للموقوف عليه، إذا كان الموقوف عليه معيناً، وله أن يستوفى هذه المنافع بنفسه وبغيره عن طريق الإجارة أو الإعارة، ويملك فوائد الوقف كثمرة الأشجار الموقوفة عليه.

أما إذا كان الموقوف عليه غير معين - كالفقراء مثلاً - فإنهم لا يملكون منفعة الموقوف بل يملكون حق الانتفاع بهذه العين فقط.

ولا يجوز التصرف في رقبة العين الموقوفة بيعاً أو شراء أو هبة أو إرثاً، لا من قبل الواقف ولا من قبل الموقوف عليه، سواء كان الموقوف عليه معيناً أو غير معين، بل تبقى على ملكية الله عز وجل، تصرف منافعها إلى من وقفت عليه، ويعمل بها ما أمكن بما نص عليه الواقف، ودليل ذلك وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه، حيث روى أنه نص في وقفه على " أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث " .

أنواع الوقف - الوقف نوعان :

(أ) وقف أهلى : وهو ما جعل ابتداء على معين سواء كان واحداً أو أكثر وسواء كانوا معينين بالذات كأحمد، وعلى، أم معينين بالوصف كأولاده، وسواء كانوا أقارب أم لا، ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر .

(ب) وقف خيري : وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر^(١)، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين، كمن يقف داره أو أرضه لينفق من

(١) انظر : سعد محمود أبو عزيز - الفقه الميسر وأدلته من القرآن والسنة ط: المكتبة التوفيقية ص ٤٣٢ .

غلتها على الفقراء أو على مستشفى، وكذلك إذا جعلها وقفاً على جهة البر مدة معينة كعشرين سنة مثلاً ثم بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلاً.

فمدار التفرقة بين الوقف الأهلي والوقف الخيري هو الجهة الموقوف عليها أول

الأمر.

وكما يكون الوقف كله أهلياً فقط، أو خيرياً فقط، يكون متنوعاً بعضه خيرياً وبعضه أهلياً، فمن وقف ماله على فقراء بلده، وشرط لنفسه أو لذريته أو لشخص معين حصة معينة كخمس المال مثلاً، كان الوقف خيرياً في هذا الخمس وأهلياً في الباقي.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن معظم دول العالم ألغت الوقف الأهلي لأنه كما قال البعض كان طريقاً لحرمان بعض الورثة من حقوقهم في التركات.

فألغت سوريا الوقف الأهلي عام ١٩٤٩م ومن قبلها لبنان التي أعادت تنظيم هذا النوع من الوقف عام ١٩٤٧م وبموجب هذا القانون اعتبر هذا الوقف منتهياً في حالات خاصة، وفي مصر تم إلغاء الوقف الأهلي بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م وفي العراق صدر قانون سنة ١٩٥٥م ألغى الوقف الأهلي^(١). ويلاحظ أن الوقف الخيري ذاته لم يحل مشكلة اغتصاب الأراضي الموقوفة، كما أن قوانين الوقف الخيري ساعدت على تبديد أعيان هذا الوقف في كثير من الحالات وبذلك ضاعت أموال كانت تعود بالنفع على جهات البر التي شرطها الواقفون، وحمل كل هذا الناس على الإحجام عن الوقف الخيري وعزوفهم عنه، وبهذا انقطع الوقف بنوعيه الخيري والأهلي، والأهلي بصورة جزئية في العالم الإسلامي، وأصبح القاسم المشترك فيه: فتور الهمم عن الوقف^(٢)، وطغيان النظرة المادية والمنفعة الفردية في ظل أوضاع اجتماعية جعلت الصراع من أجل المال هو غاية الغايات للأفراد والجماعات بوجه عام.

(١) انظر: د / زهدى يكن - الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون ط بيروت ص ٢٤٣.

(٢) د. محمد الدسوقي - الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي ص ٥٠ ط ٢٠٠٠م.

المبحث الثاني

دور الوقف في دعم الشباب ونهضة المجتمع

أهداف الوقف وأهميته العملية^(١) :

١ - فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل الكثير من الأجر والثواب.

٢ - تحقيق رغبة المؤمن في إظهار عبوديته لله تعالى، إذ إن محبة الله عز وجل لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٩٢) آل عمران.

٣ - تحقيق رغبة المؤمن أيضاً في بقاء الخير جارياً بعد وفاته، ووصول الثواب منهمراً إليه وهو في قبره حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به، وتظهر الأهمية العملية للوقف في خدمة الفقر وتزويج شبابهم وحل مشكلات مجتمعهم وذلك من خلال الأعمال الآتية:

١ - المساهمة في الوفاء بحاجات الفقراء :

مثل المأكل والملبس والسكن، فالوقف يوفر هذه الحاجات الأساسية للفقراء وهو بذلك يرفع عن طائفة من الأمة الكثير من الحرج والشدة، مع توفير العزة والكرامة لهم باتباع أسلوب متميز يسمح بتوصيل الأموال إليهم ويحميهم من التشرد والمرض.

وتساعد الأوقاف في توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء، إذ توفر لهم الخدمات الصحية والأمنية والتعليمية، ليواصلوا مسيرة الحياة مثل الأغنياء الذين

(١) د / مصطفى عرجاوى: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر - مجلة البحوث الفقهية والقانونية - كلية الشريعة بدمههور ط١٩٩٨، ص٥٠٩ - ٥٠٧ .

يتمتعون بهذه المزايا لتوافر الأموال بين أيديهم، وهذه الخدمات العامة يعمل الوقف على توفيرها في أعماق البوادي مرضاة لله تعالى، واستجابة لرغبة الواقفين من أهل الخير على هذه الجوانب المهمة في حياة الفقراء.

٢ - زيادة عدد قنوات العون للمعوزين :

فالوقف بذل وعطاء وهو دليل على وجود المجتمع المتراحم والمتعاون ببذل المزيد من العون وبفتح المزيد من القنوات لمساعدة الفقراء في توفير فرص العمل المناسب للارتقاء بمستواهم الاجتماعي لينضموا إلى إخوانهم الأغنياء للدفاع عن قيم المجتمع، ولينخرطوا في صفوف الأمة بلا أحقاد أو ضغائن^(١).

٣ - الوقف يعين الناس على تأدية العبادات :

فأحسنون من الواقفين يخصصون بعض الأعيان أو الأموال وحسبها للإنفاق من عوائدها لإعانة الفقراء على تأدية العبادات المفروضة كالصيام والحج وتمكين الفقراء من أداء العبادة بلا مشقة.

٤ - الوقف يساعد على تزويج الشباب :

إن الوقف من أجل تزويج الشباب والفتيات يسهل في حل مشكلات الانحراف داخل المجتمع. ولقد عالج الوقف الإسلامي هذا الداء قبل أن يستشري بأن منح الفتيان والفتيات المعسرین أو الفقراء الراغبين في النكاح المهور اللازمة والمساهمة في تزويجهم، ليعيش المجتمع شريفاً عفيفاً نظيفاً مما تعاني منه مجتمعات أخرى من تحلل أخلاقي، وتفشي الأمراض مثل الإيدز وغيره من الأمراض التناسلية التي حلت بهذه المجتمعات بسبب التحلل والسفور وتعطيل أحكام الشريعة الغراء التي تدعو إلى تيسير أمر النكاح لقضاء الوطر.

(١) د / محمد أبو السعد - المصدر السابق ص ٩٠ .

وهكذا يساهم الوقف فى حفظ النسل ، وصيانة الأنساب ، وبناء المجتمع المتكامل والمثالى .

٥ - الوقف لصالح المرضعات :

لقد ضاق الناس من الرضاع الصناعى ، وآن الأوان للوقف على الرضاع الطبيعى وهذه الرضاعة الطبيعى كانت من بين المجالات الاجتماعىة التى شملها الوقف ، فكان بعض المحسنين يخصص عوائد وقف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر وغيرهما من المواد الغذائىة اللازمة لإعانتهم على تغذية أطفالهم من خلال إرضاعهم القدر الكافى لنموهم فى خلال فترة الرضاعة مع تشجيعهم على إتمام الرضاعة بمنحهم هذه المؤونة لمدة حولين كاملين .

٦ - وقف الأوانى والقدور للمناسبات :

وقد راعى الوقف الإسلامى جانب الأفراح والأتراح فساعد على تجهيز الأوانى اللازمة لها ، وخصص بعض الوقف لإحلال وتجديد واستعاضة ما انكسر من الأوانى بأيدى الخدم أو الأطفال ، لتبقى العدة على أكمل وجه لهذه المناسبات .

٧ - الوقف للمناحة العامة :

اهتم الوقف بالمنافع العامة مثل إقامة الجسور والقناطر ، وتعبيد الطرق للمشاة وإصلاحها ووضع العلامات عليها ، وإنارتها بالليل ، وإنشاء الحدائق والمنتزهات لعبرى السبيل ، ووقف السفن والعبارات لنقل الناس عبر الأنهار ، وحفر الآبار فى الفلوات ليستقى منها المسافرون ، والمواشى والزروع ، وإنشاء الساقيات وتسجيل الماء فى الطرقات العامة ، وإقامة الحمامات العامة ، ووقف الأفران لتسوية الأطعمة والخبز .

٨ - الوقف لمعاونة المعسرین :

وهذا النوع من الوقف يساعد على إشاعة الرحمة والتعاون وصيانة كرامة المدنيين من الدين بالليل وذلك طول النهار؛ لأن الوقف المخصص لسداد ديونهم يؤمن

لهم السبيل، وييسر لهم الطريق لبذل أقصى ما في الوسع والطاقة لتأدية الدين بلا خوف من ظروف طارئة أو حوائج سماوية أو عارضة.

٩ - الوقف لرعاية المرضى والمعاقين :

وهذا الوقف يسهم في حماية المرضى والمعاقين وأصحاب العاهات المستديمة الذين يفتقرون إلى الدواء عند نزول الداء، حيث الإنفاق عليهم من عوائده وثماره، إلى أن يقضى الله تعالى لهم بما شاء جل في علاه، فلا يعانون وأسرهم شظف العيش لتدبير نفقات وتكاليف العلاج الذي أصبح فوق طاقة أواسط الناس دخلا، وذلك في مجتمعات أصبح كل همها الربح حتى في المستشفيات التي تحولت إلى مستشفيات استثمارية.

١٠ - الوقف لرعاية المسجونين وأسرهم :

ونظام الوقف يخدم هذه الفئة من خلال الوقف المخصص عوائده لرعايتهم وأسرهم في خلال فترة سجن العائل أو حبسه بحكم قضائي، أو بصورة احتياطية أو مؤقتة وهذا الوقف يحمي هذه الأسر من الضياع والانحراف.

١١ - الوقف لتجهيز الموتى والمقابر :

يساهم الوقف في الإنفاق على تغسيل الموتى من المسلمين، وتكفينهم، والصلاة عليهم ومواراتهم الثرى في قبورهم، هذا الفرض يكون على سبيل الكفاية وليس على سبيل التعيين.

ولقد سبق أن خصص بعض المحسنين وقفاً حبسه لينفق من عوائده على تجهيز الميت وإحضار الكفن والحنوط، وإنشاء أو تعمير المقابر، وتخصيصها لدفن رفات الفقراء، وهذه المقابر تعرف في معظم الديار الإسلامية باسم مقابر الصدقة وهي ضرورية في هذا الزمن بوجه الخصوص.

١٢ - الوقف لرعاية الحيوانات والطيور :

وهذا الوقف هو قمة الإنسانية التي لا تكتفى برعاية الإنسان فحسب ، وإنما تمتد رعايتها حتى للحيوانات والطيور لتدلل على أن الوقف الإسلامى على جهات البر والخير المتعدد فى المجال الاجتماعى كقبيلة بحفظ إنسانية الإنسان وكرامته وخدمة كل متعلقاته .

١٣ - الوقف على المجالات التربوية والعلمية :

من أهمها ما يلى (١) :

(أ) المسجد : إن المسجد هو المركز الأول للتربية والتعليم ؛ ولذلك شيده المصطفى ﷺ (بمجرد وصوله إلى المدينة المنورة، ولا يمكن أن ننسى دور الجامع الأزهر فى مصر وحلقاته التدريسية، والجامع الأموى بدمشق، وجامع القيروان، وجامع المهديّة بالزيتونة وبالقروين، وجامع مراكش، ومساجد العدة القصوى بجامع قرطبة، وغير ذلك من المساجد والجامع التي لا يمكن حصرها (٢) ولذا فإن الوقف على المساجد ضرورى ويساعد استمرار الشخصية الاعتبارية للوقف وللمسجد أيضا .

(ب) الكتاتيب : كان الكتاب يقام لتعليم الطفل منذ نعومة أظفاره، القراءة والكتابة، وحفظ القرآن، وتلاوته وتجويده، وعلوم الفقه، واللغة والتفسير والحديث، والحساب وغيرها من العلوم الإنسانية ؛ ولذلك فإن الوقف عليها يجب أن يستمر وهذا الاستمرار يتأكد بفضل الشخصية الاعتبارية للوقف .

(جـ) المدارس : كانت المدارس مؤسسات وافية تعلم الناس باحسان فأذابت بهذه الفوارق

(١) انظر د . يحيى محمود ساعاتى، فى الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٩ د . محمد الحبيب، فى شخة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ١٧ .

(٢) د . محمد الحبيب، فى شخة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر، ص ١٨ .

بين الناس؛ ولذلك يجب الوقف عليها^(١) لتستمر في أداء رسالتها ويضمن ذلك الشخصية المعنوية المستقلة للوقف .

(د) المستشفيات العلاجية والتعليمية: في ظل العقيدة الإسلامية كان للتعليم الطبي أصوله المعتمدة، وكان المشفى يحتوى على الصيدليات التي تضم أحدث العقاقير الطبية في هذا الوقت، وكان المشفى يضم هيئة تريض متمرسه^(٢) وهذا التقدم الطبي^(٣) اعتمد على الوقف؛ فبدونه ما ازدهرت صناعة الطب والتمريض والصيدلة، ومراكز الدراسات المتنوعة والمتصلة بذلك كله .

(هـ) المكتبات: ولا شك أن المكتبات العامة والخاصة أثرت الحياة العلمية والثقافية عند المسلمين. فتحققت بفضل الله تعالى آمالهم، ووصلوا إلى ما يصبون إليه من درجات عالية، ومكانة علمية سامية، والوقف على المكتبات يتصف بالاستمرار بفضل الشخصية المعنوية للوقف؛ ولذا فإن هذه المكتبات تؤدي دوراً هاماً في هذا الصدد^(٤).

ومن هنا ظهرت في مصر حديثاً أوقاف متراضعة ولكنها ذات دلالة كبرى على عودة الوعي مثل وقف الفنجرى، وماتم في خلال شهر سبتمبر ١٩٩٧م من وقف مكتبة الشيخ محمود فايد لطلاب العلم بالأزهر الشريف، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بمدينة دسوق التي يعود معهدها الدينى سنة ١٨٨٢م .

(١) د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا ط١ ص١٣٢، وانظر كذلك د. ناجي معروف د. عبد العزيز الدوري، في الموجز في تاريخ الحضارة العربية، طبعة دار الثقافة، بيروت ص٢٥٥ .

(٢) انظر: د. محمد الحبيب، في نخات عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ص١٩ - ٢٣

(٣) انظر: بحث الدكتور عبد الملك أحمد السيد في الدور الاجتماعي للوقف ص٢٨٩ - ٢٩٢، البنك الإسلامي للتنمية، الحلقة الدراسية، إدارة وتثمين الأوقاف جدة، المنعقد في الفترة من ٢٤ من ديسمبر ١٩٨٣ إلى ٥ يناير ١٩٨٤، د. مصطفى السباعي، في: من روائع حضارتنا ط١ ص١٤١ .

(٤) انظر د/ يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية ط١ ص٩، حمادة محمد ماهر المكتبات في الإسلام الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٨ ١٩٧٨ ص١٧٢ .

ويمكن للوقف كما يقول بعض ثقاة الباحثين أن يحل مشكلة الفقر في الدول العربية ويحول دون اعتمادها على غير مواردها في تنمية مجتمعتها.

فالوقف الإسلامي يمكنه من خلال عوائده الكبيرة أن يساعد الدول الفقيرة على اجتياز عثراتها^(١).

دور الوقف في دعم النهضة الإسلامية :

إذا كان استثمار مال الوقف مهمة ليست هينة، إلا أن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت استطاعت بفضل جهود القائمين عليها من استثمار مال الوقف بصورة جيدة باعتباره أمانة في أعناق القائمين عليه حيث إنها تستثمر هذا المال في أوجه النشاط المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة... إلخ.

ويوزع ريعه على الموقوف عليه طبقاً لشروط الواقفين، سواء أكان ذلك على المحتاجين من الفقراء والمساكين واليتامى، والأرامل، والمطلقات، والمرضى وطلاب العلم في كل الدول الإسلامية، أم في مد الشباب بجزء من أموال الأوقاف لاستثماره، إذ إن الوقف يمكن أن يدعم النهضة الإسلامية ويجعل الدول الإسلامية في مصاف الدول الكبرى ثقافياً واقتصادياً وعسكرياً^(٢).

وهكذا يمكن للوقف أن يساعد على :

١ - إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي : على غرار مؤسسة روكفلر للتقدم الصحي التي أنشأها رجل المال الأمريكي جون روكفلر (١٨٣٩ - ١٩٣٧م) في نيويورك عام ١٩١٣م.

٢ - تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية : وذلك مثل جامعة شيكاغو التي أنشأها

(١) راجع فيما سبق د / محمد شتا أبو السعد - المصدر السابق ص ٩٠ - - ٤ .

(٢) انظر الدكتور / عبد الهادي الفضلي - الوقف الإسلامي ١٩٩٦ - ص ٨ وما بعدها.

(روكفلر)، ومثل معهد كرينجى التكنولوجى الذى أسس فى مدينة بتسبرج بنسلفانيا، وافتتح عام ١٩٠٥م بمئة كبيرة من (أندرو كرينجى).

٣ - إقامة المؤسسات الإعلامية والثقافية، وهذا المجال هو بلا شك من أهم المجالات لتسخير الوقف الخيرى لحماية أرض الإسلام ولنشر شريعته بين الأنام بلا إفراط ولا تفريط.

٤ - إنشاء مراكز الحاسب الآلى والإحصاء، وذلك لخدمة علوم القرآن والسنة والفقہ الإسلامى، والشريعة الغراء، وكافة العلوم الإنسانية، لتدخل بهذا العمل عصر المعلومات.

٥ - تخصيص الجوائز فى كافة مجالات المعرفة، وذلك على غرار جوائز التقدم العلمى فى دولة الكويت ومسابقاتها الأدبية والعلمية، وعلى غرار جائزة نوبل العالمية، ومثل جائزة الملك فيصل حيث يمكن للوقف بفضل شخصيته الاعتبارية أن يسهم فى هذا المجال أعظم إسهام.

الشباب ونهضة المجتمع :

لا شك أن الشباب هم عنوان تقدم الأمة، ودعامة نهضتها، فالأمم تنهض على أكثاف أبناءها الأقوياء الذين تجرى فى عروقهم دماء الشباب، وتفويض قلوبهم بالشجاعة الوطنية، ويؤمنون بقضية تطور المجتمع وصولاً إلى تحقيق الكفاية والعدل، فى ظل الإيمان بالله ورسله ورسالاته المقدسة، ويجمعون فى نشاطهم بين النظرية والتطبيق، والفكر والعمل، ولهذا أثنى القرآن الكريم على مجموعة من الشباب فى سورة الكهف، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ (١٢) ﴿ والكهف،

وجاءت السنة النبوية الشريفة لتلقى الضوء على "الشباب" وأهميتهم فى كل

مجتمع^(١)، فيقول الرسول ﷺ: «يعجب ربك من الشاب ليست له صبوة»^(٢)، ويقول عليه السلام: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله... إلخ»^(٣).

وقوله عليه السلام: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»^(٤)، ويقول عليه السلام: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه»^(٥) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبين أهمية الشباب في المجتمع ودورهم في نهضته وتنميته.

يمكن دعم الشباب وتشجيعهم والتأكيد على دورهم في نهضة المجتمع وتنميته بما يحقق شروط الواقفين الشرعية بوسائل عديدة أهمها:

أولاً - استثمار مال الوقف عن طريق بنك خاص بالأوقاف يعمل بواسطة الشباب:

يستطيع الشباب أن يستثمروا أموال الوقف في مجالات جديدة وعديدة، منها إنشاء بنك خاص بالأوقاف، والتوسع في المشروعات العقارية مثل مشروعات "إسكان الشباب" وهذا النوع من الاستثمار يلبي احتياجات المواطن، ويحل مشكلة البطالة بين الشباب، وفي نفس الوقت يراعى البعد الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية، وهو استثمار يحقق مصلحة الموقوف عليهم؛ لأن ريع هذه المشروعات توزع وفقاً لشروط الواقفين الشرعية.

ثانياً - تحكير أموال الوقف للشباب:

حق الحكمر من الأمور المقررة في معظم قوانين الدول الإسلامية، ومضمونة أنه حق

(١) انظر: الدين والحياة - مطبوعات وزارة الأوقاف المصرية - مجلد ١ ص ١٣.

(٢) رواه أحمد - والصبوة: الهدى والميل عن طريق الحق.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه الترمذي.

(٥) رواه الترمذي بسند ضعيف.

غير بخول صاحبه (المحتكر) الانتفاع بأرض موقوفة بالبناء عليها أو الغراس فيها ، أو لأي غرض آخر لمدة معينة (لا تزيد على ستين عاماً في معظم القوانين الوضعية) مقابل أجرة الأرض أو الحقل .

فحق الحكر لا يتقرر إلا على الأراضي الموقوفة طبقاً لأحكام القانون المدني المصري والقانون المدني الكويتي ، وقد اشترط لجوازه في كلا القانونين أن يكون لضرورة أو مصلحة معينة ، كأن تكون الأرض خربة تحتاج إلى التعمير والإصلاح ، ولا يمكن بيعها (لأنها موقوفة) ويكون التحكير وسيلة إلى تحقيق المصلحة ، والشباب هم أقدر فئات المجتمع على استثمار هذه الأرض الخربة التي تحتاج إلى التعمير مقابل جعل معين ، وبذلك يكون هذا التحكير لعقارات الأوقاف الخربة وسيلة استثمار جيدة إذا أعطى للشباب لقوة سواعدهم ورغبتهم الجادة في العمل للقضاء على البطالة المتفشية بينهم ، وتكون بذلك مصدر دخل لهم وعاملاً هاماً في تنمية المجتمع ، واستثمار مال الوقف وفقاً لشروط الواقفين الشرعي ، خاصة إذا علمنا أن حق الحكر على النحو السابق بيانه في القوانين الوضعية نظام مستمد من فقه الشريعة الإسلامية ويتميز بأن المحتكر (الشباب) إذا بنى أو غرس على الأرض المحكرة ، فإن هذا البناء أو الغراس يكون ملكاً له ، وهو ما يشجع الشباب للإقبال على الحكر - وإن كانت ملكية مؤقتة ؛ لأن مآلها أن تنتهي بانتهاء الحكر - كما يتميز الحكر بأنه حق مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد ، أو زوال صفة الوقف عن الأرض المحكرة ، أو فسخ العقد ، أو عدم الاستعمال لمدة طويلة (١٥ سنة) .

فالشباب المسلم عليه أن يبذل الجهد في تنمية مال الوقف سواء كان عقاراً أو منقولاً ، وهذه التنمية ستعود عليه وعلى مجتمعه ، وعلى مال الوقف بالفائدة ، حيث يزداد دخل الفرد ، والمجتمع ، ويستثمر مال الوقف في نهضة الأمة وأبنائها على النحو السالف بيانه ، ولم لا والرسول ﷺ ضرب القدوة والمثل في العناية بالشباب لأنهم عدة

الحاضر وأمل المستقبل فيقول ﷺ : «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع»^(١).

كما أن الإسلام يحتفى بالشباب كقوة دائبة لها فاعليتها وإيجابيتها فى رقى الأمم وسيادتها وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمُ اقْمِ الصَّلَاةَ وَامْرُؤًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (١٧) ﴿ لقمان، .

ويقول الرسول ﷺ فيما رواه عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي.

ثالثاً - الشباب والتنمية الإسلامية لمال الوقف (تطوير الوقف) :

المنهج الإسلامى فى التنمية يختلف عن كل المذاهب الوضعية فى أنه يقوم على الإيمان والتقوى وتكريم الإنسان واليقين الراسخ بأن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، ويجب أن يعلم الشباب فى المجتمعات الإسلامية أن عليهم وجوب تحديث أساليب الوقف من خلال الحقائق الكبرى الآتية :

الحقيقة الأولى : أن تنمية الوقف هى تطوير حقيقى له : فكل تنمية فى الوقف تفضى لا محالة إلى تطوير الوقف وهذا المفهوم يحقق الأبعاد التنموية الآتية :

(أ) يشمل تطور الوقف التنموية بمفهومها الشامل : فتنمية الوقف ترد على الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية، طبيعية ونقدية بغرض المساهمة فى رفع الدخل القومى بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان^(٢).

(١) الرغبة والترهيب ج٣ ص٦٧ .

(2) El ghazali (abdel hameid) planning for Economic Development. The modern cairo Book, Cairo 1977.p. 5.

كما يشمل التطوير العنصرى البشرى - وخاصة الشباب - وما يرتبط به من عوامل اجتماعية سواء تعلق الأمر بالهيكل الأساسى اللازم لقيام القطاعات الإنتاجية المختلفة بنشاطها، أو القطاع الزراعى أو القطاع التجارى وفقا للمفاهيم الحديثة، أو القطاع الصناعى أو قطاع الخدمات أو القطاع المصرفى أو الصحة أو التعليم مع ملاحظة أن التنمية فى المفهوم الإسلامى عملية عقائدية، فهى أداة الإنسان فى هذا الكون المشروطة بالالتزام بمنهج الله، وتحقيق عهد الاستخلاف الذى أخذه الله على الإنسان (١).

كما أن تنمية مجتمع الاستخلاف عملية تتسم بالتوازن ويقيم بين الأجيال (٢) المتعاقبة والمستفيدة من الوقف بفضل شخصيته الاعتبارية المستمرة.

كما أن غاية التنمية فى الإسلام تستند إلى معيار مستقل عن البشر، يجعل غاياته تتصف بالكمال والشمول؛ لأن الله عز وجل هو الذى يحددها وليس العقل البشرى المرتبط بالزمان والمكان (٣).

(ب) تطور الوقف يؤدي إلى التطور الحضارى؛ لا شك أن العمل على تطوير الوقف يؤدي إلى إحداث تطور حضارى شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية، والعقائدية، وأدى إلى رفع مستوى الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمى ومستمر (٤) وتنمية الوقف وتطويره ضرورى لأن الوقف

(١) إسماعيل سيف الدين عبد الفتاح: التجديد السياسى والخبرة الإسلامية: نظرة فى الواقع العربى المعاصر - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة سنة ١٩٨٧م ص ٣٥٠.

(٢) شابرا: نحو نظام نقدى عادل ترجمة: سيد محمد عمر سكر - المعهد العالمى للفكر الإسلامى - واشنطن - سنة ١٩٨٧ ط ١ ص ٤٨ - ٤٩.

(٣) سيد قطب: فى ظلال القرآن، ط ١، مصر، المجلد الأول، ص ٢٨١.

(٤) عبد المجيد عبد الفتاح عبد الرحمن: التنمية فى إطار العدل الاجتماعى، رؤية إسلامية فى المؤتمر العلمى =

من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في عملية التطور والتنمية في مختلف عصور الإسلام.

وتنمية الفرد تنعكس على تنمية المجتمع التي هي النهوض بإمكاناته البشرية والمادية بصورة شاملة ومتوازنة، ذلك أن كل من العمل التطوعي للوقف، وواجب التنمية ينبع من عقيدة المسلم باستخلاف الحق سبحانه له في هذا الكون.

وإذا كانت العقبة الأساسية في سبيل تنمية الموارد البشرية والمادية - بالنسبة لمعظم اقتصاديات العالم - في عدم كفاية وكفاءة رؤوس الأموال النقدية اللازمة لحسن استثمار الموارد الطبيعية وتوفير الظروف الملائمة لتنمية الموارد البشرية، فإن الوقف الإسلامي ما هو إلا تيار دائم ومستمر ومتجدد في الموارد التمويلية، التي توجه إلى تنمية مختلف أوجه الحياة في المجتمع الإسلامي. وتشكل أداة أساسية في استكمال الموارد التمويلية اللازمة لحسن الاضطلاع بواجب التنمية^(١) وهو ما نعتقد أن الأمانة العامة للأوقاف على أفضل وجه.

الحقيقة الثانية - تطور الوقف يؤدي إلى تحقيق آثارها منها :

(أ) الحفاظ على هوية المجتمع المسلم ، فقد وجد العديد من أنواع الأوقاف التي لم تترك قيمة إلا وحافظت على تحقيقها ، ولم تترك وجهها من أوجه البر إلا وكان وقفاً^(٢) . ولقد كان لتطور الوقف دور هام في مختلف البلدان والأمصار ، من الهند وإندونيسيا شرقا إلى بلاد المغرب العربي ، كما تزخر بذلك كتابات المؤرخين .

= السرى الثالث - بتصرف - جامعة المنصورة كلية التجارة نقابة التجار بين القاهرة إبريل سنة ١٩٨٣م

ص ٣ د . محمد أبو سعد - المصدر السابق ص ١٢٣ .

(١) د . نعمت مشهور ، أثر الوقف ، مرجع سابق ص ٦٧ .

(٢) راجع : الأوقاف اشتراكية عريقة في مجتمعنا ورسالتنا ، وزارة الأوقاف - القاهرة - ١٩٦٣ ، ص ١٧ .

كما كان لتطوير الوقف دوره في المحافظة على الهوية الإسلامية لدول المغرب العربي، ففي الجزائر عمل الاستعمار والاستيطان الفرنسي جاهدًا على محو وطمس أثر الإسلام، ولو لا ما كان من تأثير للأوقاف الإسلامية، وتعضيد الموارد الوقفية لمراكز التعليم وللمدارس الملحقة بالمساجد وللزوايا والكتاتيب، التي بقيت خارج السلطة الفرنسية لاندثرت الهوية الإسلامية لدول المغرب العربي.

وفي فلسطين المحتلة، لعبت الأوقاف، ولا زالت تلعب دوراً هاماً في مقاومة الاحتلال ومساغيه، أما في مصر فإن أموال الوقف وخاصة الأموال المخصصة للشئون التعليمية والدراسية، فقد اعتدى عليها ونهبت، وأهمل الاعتناء بها وبرعايتها، فأصبحت الموقوفات بحالة سيئة يرثي لها، وإذا أصبحت في كثير من الأحيان عبئاً على الأزهر بدلا من أن تكون عوناً على الوقف من الإدارة العامة للأوقاف، لاستخدامها في الإنفاق على مصارف تؤدي إلى الارتفاع بالأزهر^(١) وما هي الآن تعود بكاملها إلى الأزهر الشريف.

(ب) تحقيق التنمية الاجتماعية، فقد كان مؤسسة الوقف - في كل المجتمعات الإسلامية - الدور الأسبق على مر العصور في الحفاظ على دور الدين الإسلامي المتفرد في حياة المجتمع، وتوفير السبل المناسبة للدعوة له، ووجدت منذ القدم الأملاك المخصصة ريعها للإنفاق على دور العبادة، وعلى القائمين بأمر الشعائر الدينية.

أما في مجال الحياة الثقافية والتعليم فقد قامت الأوقاف الإسلامية - ولا تزال - بدور جليل في مجال العلم والتعليم، لكونهما منذ ظهور الإسلام أمراً مطلوباً شرعاً وواجباً دينياً.

(١) د. نعمت مشهور، أثر الوقف، مرجع سابق، ص ٧٦، ٧٧، د. محمد أبو السعود - السابق ص ١١٥.

كذلك وصلت عوائد الأوقاف إلى المساجين، فلم يحرموا منها؛ ولذا فإن تطور الوقف يحقق هذه الأهداف النبيلة وغيرها.

ولقد كان للأوقاف الإسلامية أثر كبير على النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، ويحمد للأوقاف الكويتية اضطلاعها بتمويل الجزء الأكبر لهذه العمليات التنموية.

(ج) إن الأوقاف ومؤسساتها الأهلية، وجهودها الطوعية، وأعمالها الخيرية، وإعانتها للعلماء والجاهدين، وتشجيعها لطاقت الخلق والإبداع، واستطاعت أن تحفظ للأمة الإسلامية دورها في حمل أمانة رسالة التقدم.

كما أن الأوقاف قامت بتمويل الصناعة الحضارية الدائمة والمتجددة، بأن حفظت للأفراد المناخ الإسلامي المناسب فكرياً وإدارياً وتكافلياً لتحقيق التنمية الشاملة.

(د) في مجال تمويل التنمية؛ ويقوم الوقف الإسلامي بدور مؤثر في مواجهة ما يعترض العملية التنموية من مشاكل تمويلية تهدد نجاحها واستمرارها وذلك بالإسهام في محاربة الاكتناز، وتوفير مورد تمويل هام للأهداف التنموية فضلاً عن الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع^(١).

وبالجملة فإن الوقف مورد تمويل هام يسهم في إيجاد حل مناسب وطويل الأمد لتمويل مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن كون الأوقاف أسلوب يتميز بالاعتماد على الذات في تحقيق مختلف الأهداف التنموية، ذلك أنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات الخلية التي تعتبر المصدر الأساس للتمويل التنموي من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية^(٢).

(١) د. نعمت مشهور، أثر الوقف ص ٨٩-٩٣.

(٢) د. محمد شتا أبو سعد - المصدر السابق ص ١٢٦.

ولقد كان للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت دور سباق في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع، ولهذا فإن تميز الوقف الإسلامي وجوب البقاء والاستثمار، ودوام النفع يسهم في أن يحفظ على المجتمع رؤوس أمواله العينية والنقدية، بما يحقق النفع والعائد للأجيال الموجودة والقادمة معاً.

وتطوير الوقف جعله يقوم بدور هام وفعال في مجال تنمية القطاعات ذات الدور العام في دفع مختلف القطاعات الإنتاجية قدماً، لتحقيق التنمية وذلك في مجال البنية الأساسية وقطاع الخدمات وفي مجال القطاع الزراعي وفي مجال القطاع الصناعي على ما تقدم.

كما أن الوقف يؤدي إلى زيادة الإنفاق بنوعية الاستثمار والاستهلاك، حيث أن حبس رؤوس الأموال العقارية والنقدية لتستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية محددة وذات نفع عام، يؤدي إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردي، إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى، كما لمسنا من مختلف مجالاتها^(١).

وهكذا فإن تخصيص الوقف لمبالغ نقدية يحصل عليها المتفكرون وخاصة الشباب من الوقف، محتاجين وطلبة ومرضى إلى آخر تلك التخصيصات، كان له أثره الواضح في زيادة الإنفاق الاستهلاكي.

وتكون المحصلة النهائية لكل من زيادة الإنفاق الاستثماري وزيادة الإنفاق الاستهلاكي هي زيادة الإنفاق الكلي بالاقتصاد الإسلامي نتيجة تطبيق نظام الوقف بما يترتب عليه من دعم لدورة الدخل بالاقتصاد، ورفع قيمة مضاعفة الإنفاق، الذي هو

(١) د. نعمت مشهور، المرجع السابق، ص ١٠٣.

أكثر دقة وشمولا من مضاعفة الاستثمار الكينزي، لاشتماله على كل من الإنفاقات الإسلامية الإلزامية والتطوعية^(١).

وكذلك فإن الوقف ساهم في المعالجة المباشرة لانخفاض مستوى التشغيل خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، مما ساهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع الإسلامي عامة والمجتمع الكويتي خاصة.

كما أن الأخذ بنظام الوقف كان له آثار اقتصادية تراكمية تفوق العوائد الأولية الموزعة، مما يسمح لنا بالقول بوجود مضاعف الوقف، حيث تكون الآثار الإيجابية المترتبة على الإنفاق العيني والنقدي للوقف لا تقف عند حد من قبضها واستفاد بها، وإنما تمتد إلى انتشار الرواج في الاقتصاد كله، وتعمل على تنشيط الطلب الفعال، حتى يعم الخير ويعود النفع على المنفق نفسه، وهذا المضاعف هو ضابط لا يخطئ وقانون صارم يحكم الخلق في كل عصر^(٢).

وهكذا نجد أن الوقف يعد من أهم لبنات ذلك النهج وشباب المجتمع الإسلامي هم أهم وسائل المنجزات الخيرية والتنموية لمال الوقف وخاصة إذا وجد الدافع والحافز والتشجيع والتأكيد له على ضرورة أن يلعب دورا فاعلا ورئيسيا في نهضة المجتمع وتنميته في مختلف أوجه المجالات بما يحقق شروط الواقفين الشرعية والعمل على تلبية احتياجات المجتمع المختلفة على نحو صادق وأمين^(٣).

(١) د. نعمت مشهور، المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٢) د. نعمت مشهور، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٣) انظر: د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مجلة منار الإسلام صفر سنة ١٤١٠هـ.

ص ٤٦، د يوسف إبراهيم يوسف النفقات العامة في الإسلام ط دار الثقافة، قطر ص ٢٢٩، د كامل

بكري - التنمية الاقتصادية، ط بيروت ص ٣.

خاتمة

هكذا يتبين من خلال البحث أن المنجزات الخيرية والتنمية للهيئات القائمة على إدارة الوقف في الدول الإسلامية تمثل ضوعاً ساطعاً في حياة الوطن، والمواطن في أي بلد مسلم، وإن كنا نعتزف أن ثمة مطوراً في غدارة أموال الوقف يؤدي إلى عدم استثمار هذه الأموال استثماراً جيداً، ومن هنا يصبح تدريب القائمين على غدارة الوقف إدارياً وفنياً أمراً حتمياً تتطلبه مقتضيات الاستثمار الأمثل لأموال الأوقاف .

بيد أن الدول الإسلامية عليها أن تحرص على دعم الشباب وتشجيعهم على استثمار أموال الوقف والاستفادة منها، إذ إن استثمار هذا الوقف يتغيا تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وبشرياً ومن منظور إسلامي حتى نستطيع أن نعزز قيمنا الإسلامية الإنسانية الخالدة، وتكون بذلك خلفاً لله في الأرض حتى يعمر الكون، وتسعد البشرية جمعاء، وذلك كله من خلال استثمار مال الوقف بواسطة أفراد الأمة وخاصة شبابها، وتوزيع ريع هذه الأموال على أوجه البر والخير وفقاً لشروط الواقفين الشرعية، وبذلك تسهم هذه الأموال في إنضاج الشخصية السوية التي تسعى بجد وإخلاص إلى التنمية الشاملة لأموال الأوقاف، ألا وهم شباب هذه الأمة .

وصدق الله إذا يقول :

﴿ وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١٠٥) ﴿ والتوبة،

﴿ رَبَّنَا عَلَيْنِكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (٤) ﴿ والمتحنة،

وبالله تعالى التوفيق